



جامعة الإمارات العربية المتحدة

القسم	:	الموارد البشرية - أ.ه.ت.
رقم السياسة	:	١
تاريخ الموافقة	:	١٠ مايو ٢٠٠٦ م
تاريخ سريانها	:	١ يونيو ٢٠٠٦ م
تاريخ آخر تعديل	:	١٠ مايو ٢٠٠٦ م
المكتب المسئول	:	مساعد نائب المدير للشئون الأكاديمية
	:	قرار الرئيس الأعلى رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ م

استقطاب وتعيين أعضاء هيئة التدريس والأكاديميين وتجديد عقودهم

(١) السياسة:

(أ) مقدمة

- نظراً للأهمية القصوى التي توليها الجامعة للمؤهلات العلمية، والإنجازات والمساهمات العلمية المتوقعة من أعضاء هيئتها التدريسية، فقد حددت الجامعة المعايير والمستويات المطلوبة التي يسترشد بها لاستقطاب وتعيين أعضاء هيئة التدريس الجدد. ويُطلب من جميع الكليات والأقسام العلمية إبراز المعايير والمستويات التي تضعها الجامعة للتعيين مع تحديد أكثر وضوحاً ودقة لمعايير التعيين وفق مجالات التخصص أو طبيعتها المهنية بتلك الكليات. ويُشترط الحصول على موافقة العميد في حالة كون هذه المعايير والتوضيحات الإضافية خاصة بالأقسام العلمية، بينما يجب الحصول على موافقة مساعد نائب المدير للشئون الأكاديمية في حالة كون تلك المعايير أو التوضيحات الإضافية من اختصاص الكلية بصفة عامة.

(ب) الرتب الأكاديمية وشروط التعيين

١- الأساتذة المساعدون

- يُشترط لتعيين أعضاء هيئة التدريس برتبة "أستاذ مساعد" الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة معترف بها في التخصص المطلوب شغله بجانب توافر المقدرة على التدريس، بالإضافة إلى توافر أي مؤهلات أو شروط أخرى قد يتم وضعها من قبل كل كلية على حده.

٢- الأساتذة المشاركون

يُشترط لتعيين أعضاء هيئة التدريس برتبة "أستاذ مشارك" ما يلي:

- الحصول على درجة الدكتوراه.

- كتابة ونشر إنتاج علمي يتميز بالأصالة، أو ما يعادل ذلك من الإنجازات في مجال البحث العلمي أثناء العمل كأستاذ مساعد.
- القيام بأنشطة متميزة في أي من مجالات التدريس، أو الإنتاج والبحث العلمي أو خدمة الجامعة والمجتمع.
- قضاء مدة أربع سنوات على الأقل في العمل كعضو هيئة تدريس متفرغ برتبة أستاذ مساعد.
- كما يجوز تعيين من ليست لديه خبرة سابقة في التدريس بالجامعات إذا استوفى الشروط التالية:
- الحصول على درجة الدكتوراه.
- إنجاز أعمال بحثية في مجال التخصص خلال مرحلة ما بعد الحصول على درجة الدكتوراه، والقيام بأنشطة علمية وبحثية متميزة لفترة لا تقل عن ستة سنوات بعد الحصول على درجة الدكتوراه.
- أن يكون مؤهلاً للتدريس في جامعة الإمارات العربية المتحدة، من حيث توافر المعايير التي تحددها كل كلية من كليات الجامعة على حده.

٣- الأساتذة

يُشترط لتعيين أعضاء هيئة التدريس برتبة "أستاذ" ما يلي:

- الحصول على درجة الدكتوراه.
- القيام بإجراء ونشر بحوث علمية أصيلة في مجال التخصص أثناء العمل كأستاذ مشارك.
- القيام بأنشطة متميزة في مجال التدريس أو البحث والإنتاج العلمي أو خدمة الجامعة والمجتمع، كما يؤخذ في الاعتبار الخبرة الخاصة بالإشراف على أطروحات الماجستير أو رسائل الدكتوراه.
- قضاء مدة خمس سنوات على الأقل في العمل كعضو هيئة تدريس متفرغ برتبة أستاذ مشارك.

كما يجوز تعيين من ليست له خبرة سابقة في التدريس بالجامعات إذا استوفى الشروط التالية:

- الحصول على درجة الدكتوراه.
- نشر إنتاج بحثي في مجال التخصص خلال مرحلة ما بعد الحصول على درجة الدكتوراه أو تحقيق تميز من خلال إنجازات علمية أخرى والاستمرار في النشاط البحثي لمدة لا تقل عن اثني عشرة عاماً بعد الحصول على درجة الدكتوراه.
- أن يكون مؤهلاً للتدريس في جامعة الإمارات العربية المتحدة، من حيث توافر المعايير التي تحددها كل كلية من كليات الجامعة على حده.

٤- الأساتذة الزائرون

يجوز تعيين أساتذة زائرين من جامعات أخرى للتدريس بالجامعة برتبة أستاذ مساعد أو أستاذ مشارك أو أستاذ وفق خبراتهم ووفق الدرجات الأكاديمية التي يشغلونها في جامعاتهم الأصلية.

٥- المدرسون خارج الهيئة/المحاضرون

- يُشترط لتعيين المدرسين خارج الهيئة أو المحاضرين الحصول على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة معترف بها، وتقديم ما يثبت الكفاءة والفاعلية في التدريس أثناء شغلهم لوظائف سابقة، أو تقديم دليل يرجح احتمالات النجاح في التدريس الفعال، ويتم التعامل مع المدرسين خارج الهيئة والمحاضرين على أنهم أكاديميين من غير أعضاء هيئة التدريس.

٦- الأساتذة غير المتفرغين

توجد أربع رتب لتعيين الأساتذة غير المتفرغين وهي: مدرس خارج هيئة غير متفرغ، وأستاذ مساعد غير متفرغ، وأستاذ مشارك غير متفرغ، وأستاذ غير متفرغ. وهؤلاء الأشخاص أساساً يشغلون وظائف في أماكن أخرى خارج الجامعة، بيد أن خبراتهم أو مؤهلاتهم المهنية تجعلهم مؤهلين على نحو استثنائي للاستعانة بهم في مجالات أكاديمية معينة بالجامعة.

٧- التعيينات المشتركة لأعضاء هيئة التدريس

يجوز أن يتم تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس ممن لديهم الخبرة البينية في أكثر من مجال من مجالات التخصص تعييناً مشتركاً بين أكثر من قسم علمي أو برنامج أو كلية وذلك بهدف إثراء العملية التعليمية والبحثية بالجامعة. ويكون تعيين عضو هيئة التدريس في هذه الحالة لمدة محددة يجوز عند الحاجة تجديدها، على أن يعود عضو هيئة التدريس بعد انتهاء التعيين المشترك إلى قسمه أو برنامجه الرئيسي. ويتم تحديد القسم الرئيسي الذي ينتمي إليه عضو هيئة التدريس عند بداية التعيين المشترك بناءً على توصية عميد الكلية إذا كان هذا التعيين بين الأقسام العلمية أو البرامج بكلية، أما إذا كان التعيين المشترك بين أكثر من كلية فإن القسم الرئيسي الذي ينتمي إليه عضو هيئة التدريس يتم تحديده بناءً على التوصيات التي يصدرها جميع عمداء الكليات المعنية في هذا الشأن.

(ج) التعاقد وتجديد التعاقد

١- أعضاء هيئة التدريس

يُعين أعضاء هيئة التدريس المتفرغين غير المواطنين، ممن يحملون رتبة أستاذ مساعد أو أستاذ مشارك أو أستاذ، سواء كانوا معارين من جامعات أخرى أو معينين بعقود عمل شخصية، لفترة مدتها أربع سنوات تشمل على فترة تجريبية مدتها سنتان، ويجوز في حالات خاصة وبموافقة مساعد نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية تثبيت التعاقد في وظيفته بعد قضاء سنة واحدة. وبعد تثبيت عضو هيئة التدريس في وظيفته يكمل الفترة المتبقية من السنوات الأربع، ويجوز تجديد العقد لفترة أخرى تصل إلى أربع سنوات، فإذا تم ترقية عضو هيئة التدريس يكون حينئذٍ مؤهلاً للحصول إما على عقد طويل الأجل، أو عقد مدته أربع سنوات يجدد تلقائياً لنفس المدة في بداية كل عام ما لم يبلغ عضو هيئة التدريس بعدم تجديد العقد. وفي جميع الأحوال يجوز للجامعة

عدم تجديد العقد شريطة أن يتم إبلاغ عضو هيئة التدريس بعدم التجديد قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء العقد ، ويجوز لعضو هيئة التدريس إنهاء عقده شريطة أن يتقدم بطلب خطي يقدمه قبل ستة أشهر، كما يحق للجامعة خلال الفترة التجريبية إنهاء العقد، شريطة أن يتم إشعار عضو هيئة التدريس بذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر من السنة التعاقدية الثانية. ويتم تعيين الأساتذة الزائرين لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد ولا تتجاوز عاماً دراسياً واحداً.

٢- المدرسون خارج الهيئة/المحاضرون

يُعين المحاضرون في وحدة المتطلبات الجامعية العامة بعقود مدتها ثلاث سنوات أولها سنة تجريبية ، بينما يكون التعاقد مع المدرسين خارج الهيئة العاملين بالكليات - أي غير العاملين بوحدة المتطلبات الجامعية العامة - لمدة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويجوز إنهاء عقد المدرس خارج الهيئة أو المحاضر في أي وقت شريطة أن يسبق ذلك إخطار كتابي قبل ستة أشهر من تاريخ إنهاء العقد.

٣- الأساتذة غير المتفرغين

يُعين الأساتذة غير المتفرغين لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد ولا تتجاوز ثلاثة سنوات.

(د) إنهاء العقد قبل موعد انتهائه:

١. حصول عضو هيئة التدريس على جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.
٢. قبول الاستقالة، وفي هذه الحالة يجب تقديم طلب الاستقالة قبل تاريخ سريانها بستة أشهر على الأقل، فإذا أصر عضو هيئة التدريس على الاستقالة دون مراعاة هذا الشرط، حُرِم من نصف مكافأة نهاية الخدمة، ومن بدل الشحن، ومن تذاكر السفر المستحقة سواءً له أو لأفراد أسرته.
٣. إلغاء الوظيفة، وفي هذه الحالة يُصرف لعضو هيئة التدريس تعويضاً يعادل إجمالي راتب ستة أشهر أو المدة المتبقية لنهاية العقد أيهما أقل، إلا إذا تم إشعاره بذلك وفقاً للمدة القانونية المقررة.
٤. العجز الدائم عن العمل.
٥. الفصل التأديبي من الجامعة.
٦. صدور حكم بحقه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
٧. بلوغ سن الخامسة والستين إلا في حالة الموافقة على تمديد خدمته وفقاً للوائح المتبعة في هذا الشأن.

(هـ) أعضاء هيئة التدريس المعارين

تسري هذه الأحكام على أعضاء هيئة التدريس المعارين من جامعات أخرى، شريطة ألا تتعارض مع السياسات المنظمة لفترات الإعارة في لوائح جامعاتهم الأصلية، ولكن في جميع الأحوال

يجوز تمديد فترة الإعارة بناء على طلب جامعة الإمارات، علماً بأن التعاقد مع عضو هيئة التدريس المعار ينتهي تلقائياً بانتهاء مدة إعارته.

و) انتهاء الخدمة

- تنتهي خدمة عضو هيئة التدريس عندما يبلغ سن الخامسة والستين، فإذا حدث ذلك في أثناء العام الدراسي، يستمر في عمله حتى نهاية العام الدراسي، مع الاحتفاظ بكافة مستحقاته وألقابه الإدارية، ولكن مع ذلك يجوز بموافقة مدير الجامعة تمديد عقده سنوياً حتى بلوغ سن الثامنة والستين.

تنتهي خدمة عضو هيئة التدريس في الحالات التالية:

١. الاستقالة
٢. إلغاء الوظيفة أو المنصب
٣. بلوغ سن التقاعد
٤. قرار من مجلس التأديب
٥. عدم اللياقة الصحية وفقاً لما تقررته الهيئة الطبية المختصة
٦. صدور حكم ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة
٧. الوفاة

- يُعتبر عضو هيئة التدريس مستقياً إذا تغيب عن عمله لأكثر من شهر بدون إذن مسبق، حتى ولو جاءت فترة الغياب مباشرة عقب إجازة دورية أو رسمية أو للتفرغ العلمي، وتُعتبر خدمته منتهية من تاريخ غيابه، فإذا عاد عضو هيئة التدريس واستأنف عمله خلال ثلاثة أشهر على الأكثر، وقدم عذراً مقبولاً لغيابه إلى مدير الجامعة، جاز لمدير الجامعة أن يعتبر فترة الغياب إجازة خاصة بدون راتب.

ز) العقود طويلة الأجل

- يجوز منح عقود طويلة الأجل للأساتذة والأساتذة المشاركين في الحالات المحددة أدناه:
- ١. في بداية التعاقد مع الجامعة، وفي هذه الحالة يجب أن يقضي عضو هيئة التدريس فترة تجريبية لمدة سنة والتي يجري بعدها تثبيته في وظيفته. ويسري العقد طويل الأجل اعتباراً من تاريخ بداية العقد الأصلي.
- ٢. تغيير عقد العمل العادي بعد قضاء الفترة التجريبية إلى عقد طويل الأجل، ويسري العقد طويل الأجل اعتباراً من تاريخ بدايته.
- ٣. التعاقد مع عضو هيئة التدريس بعد نهاية عقده العادي، ويسري العقد طويل الأجل اعتباراً من تاريخ بدايته.
- ٤. التعاقد مع عضو هيئة التدريس بعد نهاية فترة إعارته وإخلاء طرفه من جامعته الأصلية.

٥. تجديد العقد طويل الأجل لمدد أخرى وفقاً للسياسات المتبعة في الجامعة.

٢) التطبيق

تُطبق هذه السياسة على جميع أعضاء هيئة التدريس والمدرسين خارج الهيئة والمحاضرين العاملين بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

٣) السياسات الأخرى ذات العلاقة

الموارد البشرية - عام - ٢
التوظيف

٤) التعديلات السابقة

التاريخ	التعديل
٢٠٠٦/٦/١م	إجراء بعض التغييرات على معايير التعيين والتعاقد